المبحث الثالث:حماية الجنين في مجال المعاملة العقابية للأم الحامل.

الجنين وهو في بطن أمه سواء ولجته الروح أم لا،سواء صدق عليه أنه انسان أم لا،وسواء تكاملت أعضائه أم مازال في بدء نشوءه وتخلقه،فهو في جميع الحالات محمي من القوانين الوضعية،فقد احاطته بالوسائل التي تحميه بشتى السبل،واتخذت كافة الاحتياطات،فقد ترتكب الأم جريمة تعاقب عليها،وبالتالي فان تنفيذ العقوبة عليها وهي حامل يؤثر على الجنين.

لهذا فان القوانين الوضعية نصت على اتخاذ بعض الاجراءات الاحتياطية حماية للجنين كتأجيل تنفيذ العقوبة حتى وضع الحمل، أو إبدال العقوبة من الاعدام الى السجن المؤبد.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق الى دراسة هذه الحماية وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول:الحماية القانونية للجنين في مجال المعاملة العقابية للأم الحامل.

المطلب الثاني:موقف المشرع الجزائري.

المطلب الأول:الحماية القانونية للجنين في مجال المعاملة العقابية للأم الحامل.

القاعدة العامة في الأحكام أنه متى صار الحكم نهائيا فهو واجب النفاذ، ولكن قد يرجأ تنفيذه لسبب يرتبط بظروف المحكوم عليه،ومن قبيل ذلك ارجاء تنفيذ العقوبة على المرأة الحامل الى ما بعد وضع الحمل حماية لحق الجنين في الحياة،حيث نجد أن أغلب القوانين و التشريعات قد وفرت هذه الحماية ضمن قواعدها.

وسنتناول ضمن هذا المطلب المرأة الحامل المدانة و الاجراءات المتبعة معها لتنفيذ العقوبة من خلال فرعين:

الفرع الأول:إرجاء عقوبة الإعدام.

الفرع الثاني:إرجاء العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الأول:إرجاء عقوبة الإعدام

برغم قلة الجرائم التي ترتكب من المرأة قياسا على الجرائم التي ترتكب من الرجل،فما تزال القوانين الوضعية تعاقب المرأة بالإعدام عند ارتكابها جناية وتنفيذه فيها،وبما أن المرأة تمر بمراحل فيزيولوجية خاصة من طمث وحمل وولادة ورضاعة لا يمر بها الرجل،الأمر الذي استتبع تميزها بميزات خاصة رحمة بها و بجنينها الذي لا تكون له علاقة مباشرة بالجريمة التي ارتكبها وحكم عليها بالإعدام من أجلها.[1]

وبديهي أن تأجيل تنفيذ الإعدام بالحامل حتى تضع حملها، سواء كانت المدة محددة أو غير محددة، فإن القصد منه الحفاظ على حياة هذا المولود وحقه في الحياة وحق أهله بما في ذلك المحكوم عليها بالذات في أن يولد حيا.

ومن الجدير بالذكر،أن أغلب قوانين العقوبات العربية قد خصت الحامل ببعض الاستثناءات في ما يتعلق بتنفيذ عقوبة الاعدام فيها،ففي قانون الاجراءات الجنائية المصري،أن عقوبة الاعدام يوقف تنفيذها الى ما بعد شهرين من وضعها[2]، وفي القانون المغربي لا تنفذ العقوبة إلا بعد وضعها بأربعين يوما[3]، كما نصت المادة 43 من قانون العقوبات اللبناني و القانون السوري على أنه يؤجل تنفيذ الإعدام بالحامل الى أن تضع حملها،ونصت المادة 37 من مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان على حرمة تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل حتى تضع حملها.[4]

وتكمن الحكمة من تأجيل تنفيذ الإعدام–في الدول التي مازالت تنفذه–في انقاذ حياة الجنين باعتبار أن لا ذنب له في جريمة ارتكبتها أمه،إلا أن مدة

---

[1]–مفتاح محمد اقزيط،المرجع السابق،ص157.

[2]–المادة 476 من قانون الاجراءات الجنائية المصري الصادر سنة1950.

[3]–المادة 21 من قانون العقوبات المغربي:"المرأة المحكوم عليها بالإعدام إذا ثبت حملها فإنها لا تعدم إلا بعد أن تضع حملها بأربعين يوما".

[4]–مفتاح محمد اقزيط،المرجع السابق،ص161.

التأجيل وإن كانت كافية لمصلحة الحامل في استرداد عافيتها بعد الوضع،فهي ليست كافية اطلاقا في المحافظة على حق الوليد في الرضاعة الطبيعية التي لها دور ايجابي في حسن بناء جسمه عضويا ونفسيا مما ينعكس بصورة سلبية على الطفل.

الفرع الثاني:إرجاء العقوبة السالبة للحرية

أجازت بعض التشريعات إرجاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذا كان المحكوم عليها حاملا، والحكمة من تأجيل تنفيذ العقوبة على الحامل تتمثل في مراعاة حالتها الصحية المتدهورة خاصة خلال الأشهر الأخيرة من الحمل، وتحقيق الراحة النفسية و الجسمية لها خاصة بعد تعب عملية الولادة، فضلا عن المحافظة على حق الجنين في الحياة و النمو الطبيعي السليم، فلا ينبغي أن يكون تنفيذ الحامل للعقوبة سببا في الإضرار بجنينها وهو مخلوق بريء لا ذنب له في جرم أمه.[1]

وفي معظم التشريعات الإجرائية في الوقت الحاضر، أخذت بالإتجاه الذي قررته الشريعة الاسلامية، فهو يعد من منظور حقوق الانسان ، والمعاملة الكريمة للمرأة الحامل ، ومع ذلك مازالت معظم التشريعات الوضعية مقصرة في توفير الحماية اللازمة للجنين و للمرأة الحامل ، حيث تركت هذه التشريعات تقدير إرجاء العقوبة للنيابة العامة وجعلت ذلك جوازيا ، وحددت الإرجاء ببلوغ الحمل الشهر السادس، وهو ما يعد أمرا غير كافي لتوفير ظروف ملائمة لنمو الجنين نموا طبيعيا.[2]

و بالرجوع الى التشريعات العربية، نجد أنها نصت على تأجيل العقوبة السالبة للحرية، فالمشرع المصري نص في المادة 485 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :"إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع."

[1]–الشيخ صالح،المرجع السابق، ص 156.

[2]–مفتاح محمد اقزيط، المرجع السابق، ص 160.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري

عالج المشرع الجزائري مسألة المعاملة العقابية للأم الحامل شأنه شأن التشريعات الأخرى، حيث يهدف بذلك الى حماية الجنين من

اي ضرر قد يصيبه أثناء تطبيق العقوبة على الأم، كما أنه فرق بين عقوبة الاعدام و العقوبات السالبة للحرية. وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري من تطبيق عقوبة الاعدام على الحامل

بالرجوع الى القانون الجزائري نجد أنه أخص الحامل ببعض الاستثناءات في ما يتعلق بتنفيذ العقوبة فيها، حيث نص في المادة 155 من قانون تنظيم السجون، حيث أقر صراحة وجوب إرجاء عقوبة الإعدام على المرأة الحامل مسايرة لباقي التشريعات، وحدد مدة الإرجاء بحولين كاملين أخذا بمنهج الشريعة الاسلامية ، وتجسيدا للحماية اللازمة للجنين في حقه في الحياة وحقه في النمو الطبيعي، إضافة الى حق الوليد في الرعاية الصحية و النفسية و الرضاعة الطبيعية، فنصت المادة 2/155 من قانون تنظيم السجون على ما يلي :"...لا تنفذ عقوبة الاعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة و عشرين شهرا " [1]

وتكمن الحكمة من تأجيل تنفيذ الحكم–في الدول التي مازالت تنفذه– في انقاذ الجنين كمخلوق بريء لا ذنب له في جريمة ارتكبتها أمه، و إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة .

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من إرجاء العقوبة السالبة للحرية للحامل

جاء المشرع الجزائري و تدارك النقص في نصوص تنفيذ العقوبة على الحامل ، ليقر وجوب إرجاء العقوبة السالبة للحرية على المرأة الحامل ابتداءا من ثبوت الحمل الى غاية الوضع، و ذلك من خلال نص المادة 1/17 من قانون تنظيم السجون التي

[1]– الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

تنص على :"يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 لمدة لا تزيد عن 6 أشهر فيما عدا الحالات التالية:

_ في حالة الحمل، الى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين، حال وضعها له ميتا ، و الى 24 شهرا ، حال وضعها له حيا...."

والغاية من استمرار الإرجاء الى غاية مرور السنتين من تاريخ الوضع هو المحافظة على حق الجنين في النمو الطبيعي و رفع المشقة عن المرأة الحامل و حق الوليد في الرعاية و الرضاعة الطبيعية، و تتولى النيابة العامة اتخاذ الاحتياطات و التدابير اللازمة التي تكفل عدم افلات الحامل من العقاب، كالحكم بأحد التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية.[1]

و لم يكتفي المشرع الجزائري بإرجاء العقوبات المطبقة على المرأة الحامل، بل أخصها بإجراءات خاصة في معاملتها كمحبوسة حماية لجنينها ، فنجد أنه نص في المادة 50 من قانون تنظيم السجون على أنه: "تستفيد المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة ، لاسيما من حيث التغذية المتوازنة، و الرعاية الطبية المستمرة ، والحق في الزيارة و المحادثة مع زائريها من دون فاصل."

كما نص في المادة 51 من نفس القانون على أنه :"تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصلحة المختصة بالشؤون الاجتماعية ، حال وضع المحبوسة حملها ، على ايجاد جهة تتكفل بالمولود و تربيته."

و يمكن للمحبوسة حال تعذر إيجاد كفيل للمولود، أو أي جهة عمومية أو خاصة لتربيته و رعايته، أن تبقيه معها الى بلوغه ثلاث سنوات."

ومن خلال المادتين السابقتين نجد أن المشرع الجزائري وفر الرعاية التامة للمرأة الحامل المحبوسة وحماية لحق الجنين من أي ضرر قد يتعرض له كالإجهاض أو أضرار تأثر بمولده كأن يولد مشوه أو معوق.

[1]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص 43.

بل وفر له كذلك حماية نفسية بعد قدومه الى الحياة حتى يتمكن من عيش حياة طبيعية و نفسية معتدلة و ذلك من خلال ما جاء به في نص المادة 52 من قانون تنظيم السجون تتضمن :"لا يؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية ، ولا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية ، بأية بيانات تفيد بذلك ، أو تظهر احتباس الأم."

ملخص الفصل الأول

مما سبق نستنتج أنا لجنين و هو في بطن أمه يتمتع بالحماية ، و تختلف هذه الحماية من حيث الفترة الزمنية لنموه ، كما تختلف من حيث النطاق المكاني لتواجده ، أيضا نجد أن هي تمتع بالحماية في عدة مجالات كما سبق التطرق لها من خلال هذا الفصل ، سواء في مجال الممارسات الطبية أو في المعاملة العقابية للأم الحامل ، أو من خلال النطاق الزمني والمكاني .

بالنسبة للنطاق الزمني لحماية الجنين يتمثل في المدة التي يبقى فيها الجنين داخل الرحم، وبالرجوع لقانون الأسرة الجزائري فقد حدد مدة الحمل بستة أشهر حد أدنى وعشرة أشهر حد أقصى، أما بالنسبة للنطاق المكاني فقد حمى الجنين داخل الرحم إلا أنه لم يتطرق لحمايته خارج الرحم.

كذلك فيما يخص الممارسات الطبية، كما سبق القول أن الطب الحديث أصبح بإمكانه التدخل في الكيان المادي لجسم الإنسان، لذلك وحماية لحياة الجنين من هاته الممارسات وفر له جملة من الشروط حتى تتم، وفي إطار محدود حتى لا تأثر على نموه.

أما بالنسبة للأم الحامل المدانة، فقد وفر لها المشرع الجزائري معاملة خاصة، تختلف عن باقي المساجين، والهدف من ذلك حماية حياة الجنين من أي ضرر قد يصيبه أثناء تأدية الأم الحامل لعقوبتها.